

اخرون بان لهم بمعنى عليهم كافي قرارة مالي وان اسامهم فلهما وهذا مشهور
عن المزني وحزم بمعنى الخطا وسند ما ليس في المرتبة من طريق
ابحاتم الرازي عن حريصة عن اشعق قال النوري تادوا بالام بمعنى
على صانعين لانه عليه السلام اكر الاستراط ولو كانت بمعنى على يكره
واجاب اخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم
كاحص نسخ الحج الى العمرة بالصحة لمصلحة بيان جوازها في اشهره
قال النوري وهذا النوى الاجابة وتعقده ابن دقاق العبد
بان التخصيص لا يثبت الا بقرينة واجاب اخرون بان الامر فيه
للاباحة وهو على وجه التنبه على ان ذلك لا ينفخهم فوجوه كعدمه
فكانه قال اشترطوا لا يشترط في ذلك لا ينفخهم فوجوه كعدمه
في رواية ابن ابي شيبة ان ساء الله تعالى في اخرا باب المكاتب
ويقيم بشرطون ما ساءوا وقيل غير ذلك ما ساءوا ان ساءوا
في محاله واختلف هل يجوز بيع المكاتب فقال المالكية يجوز بيع جميعها
ارخص منها فان وفي المكاتب ما عليه من نجوم الكتاب للمكاتب
عقروا ولا ولا لانه قد انعقد له اولاد ابان مجزاة ذلك قبل ذلك
فهو يبق للمكاتب وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله في
الناس في ذلك وانني عليه ثم قامه اما بعد اي بعد الحمد والثناء
ما بال رجال ما حالهم وحذف الثاني جواب اماناد ليد على جوازها
ما سبوت في الحج في باب طواف القارن حيث قاله واما الذي بين مجموعتين
الحج والعمرة طافوا بغيرها فالكفة نادري بشرطون شرطت ليست
في كتاب الله من شرط المس في كتاب الله فهو بالمرحوم بالالموسى
المستثناة لغير الشرط وان كان المشروط ما شاء من ما لفة وتر كيدا
فصا الساجي بالاتباع من الشروط المحالفة له وشرط الله اوق بالاتباع

لعمري
المكاتب
كذا يخطه
بانهما

صلى الله عليه وسلم

مالا

حدوده

التاسع
ساروا

حدوده التحدوا وليست افضل لتفضل هنا على بابها الا مشاركة
بين الحق والباطل وانما الاول ان اعق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه
اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه ولو لا ذلك لما ازرعوا اثباته الا
لمن اعق نفيه عن غيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال اخبرنا مالك بن اعين عن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عنه ان عائشة رضي الله عنها اقامت المومنين وفي رواية عن يحيى بن
عمر بن ملك عن نافع عن ابن عمر بن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان
يكون هنا عن لا يراذ بها اداة الرواية بل في السياق شي محذوف في تقديره
عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري حرة في بيرة فتعقها
بالنصب عطا على المنصب السابق فقال **اهلنا ما اولها نبي حكيمنا**
على ان ولا هاننا قد كرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يملك ذلك بكسر الكاف ولا يذ في باب ما يجوز من شروط
المكاتب لا يملكك بنون النكاح وهو كقولها ابتاعني فاعقني وليس
في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشامه لسانه **فانما**
الاول ان اعق باب **بيع التمر بالثمن**
ويكون الميم فيها وبه قال **حدثنا ابو الزيد هشام بن عبد الملك الطيالسي**
قال حدثنا الليث بن سعد الاموي ذر لث باسقاط اداة التعريف
عن ابن شهاب محمد بن سلمة الزهري عن ملك بن اوس انه سيع عمر
بضم العين رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر
بالبر يتم الوحدة ببيع القوم بقالها وهما المد وفتح الهمزة وقيل
بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين
لصاحبه هاء فينقاضان في المجلس والشعير بالشعير وبيع الثمن
على المشهور وحكي كسر هاء ابتاعا وبالاهاء واستدل به على

سلم

سبح